الباب الثالث

اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية

الباب الثالث

اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية [1]

يختلف الاختصاص عن الولاية؛ لأن الاختصاص الولائي يحدد ولاية

---

(١) جرائم الجلسات- الأساس القانوني لاختصاص المحكمة :يؤول الاختصاص إلي المحكمة التي تفصل في الدعوى بجرائم الجلسات التي تقع أثناء انعقاد الجلسة وذلك ضمانة لحسن سير العدالة والمحافظة على هيبة القضاة ووقارهم .
يترتب على ذلك أن تختص محكمة الجنايات بنظر جنحة عدم الامتثال لأمر المحكمة بالطرد من الجلسة.
- صور جرائم الجلسات:
جرائم الجلسات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي هي:
(أ) عدم الامتثال لقرار الطرد: إذا تسبب أحد الحاضرين في الإخلال بنظام الجلسة أو ارتأى القاضي إخراج الحاضر حتى لا تتضرر إجراءات المحاكمة أو التحقيق، فأصدر أمراً بخروجه من الجلسة ولم يمتثل، فإن المادة (٢٤٣) إجراءات تجيز للقاضي أن يحكم على الفور بحبس من يرفض الخروج أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات.
ويلاحظ على الحكم الصادر بالحبس أو الغرامة الآتي:
١)أنه يتضمن حبس المتهم.
٢) أنه حكم فوري يصدر دون أي تأجيلات أو ضمانات للدفاع .
٣) أنه حكم غير قابل للاستئناف .
٤) أنه يجوز للمحكمة أن تعدل عنه قبل انتهاء الجلسة .
(ب)الامتناع عن الحضور لتأدية الشهادة: نصت المادة (٢٨٤) إجراءات على سلطة المحكمة الجنائية في التصدي للحكم على من يمتنع عن تأدية الشهادة في أية دعوى منظورة. وقد سمحت المادة السابقة للمحكمة أن تعفي الشاهد الذي حكم عليه لامتناعه عن الحضور من العقوبة إذا حضر بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى عذرا مقبولا ، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة.
(جـ) وقوع جنحة أو مخالفة في الجلسة :تنص المادة ٢٤٤ إ.ج. على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم".
(د) وقوع جنحة تعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها:نصت على سلطة المحكمة (مدنية أو جنائية) في محاكمة من يقع عليه جنحة تعد على هيئة المحكمة أثناء انعقادها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة (مادة ١٠٧ من قانون المرافعات).

القاضي، ويترتب على هذا الاختلاف أنة في حالة مخالفة أحكام الولاية انعدام الحكم الذي خالفها[1]، بينما يترتب على مخالفة الاختصاص مجرد البطلان المطلق لحكم له وجودة، وبالتطبيق على ذلك ففي حالة صدور حكم من غير قاضي فهو حكم منعدم، أما في حالة صدوره من قاضي غير مختص فهو حكم له وجودة، وإن كان باطلاً.

ويستخدم البعض تعبير الاختصاص الولائي، تعبيراً عن ما يسمى بولاية القضاء المصري، وهو لا يكون إلا بالنسبة للدعوي الناشئة عن الجرائم التي يسري عليها قانون العقوبات المصري، طبقا للمواد ٢، ٣، ٤ من قانون العقوبات المصري، ومن ثم إذا رفعت قضية إلي القضاء المصري الجنائي وهو غير مختص، فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً، وحددت المادة الأولى من قانون العقوبات المصري الاختصاص الولائي للقضاء المصري الجنائي، حيث نصت على أن "تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه "

ونصت المادة ٢ من قانون العقوبات على أن "تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الأتي ذكرهم: -

أولا: كل من إرتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري.

---

(١) د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الجزء الثاني، المحاكمة وطرق = =الطعن سنة ١٩٩٥ ص ٤٨.

ثانيا: كل من أرتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة، مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.

(ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من هذا القانون.

(ج) جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية..... أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا في مصر.

ونصت المادة ٣ من قانون العقوبات المصري على أن " كل مصري أرتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه، إذا عاد إلى القطر، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي أرتكبه وهو فيه"

ونصت المادة ٤ من قانون العقوبات المصري على أن " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية، ولاتجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته "

كما يستخدم البعض تعبير الاختصاص الولائي، بمناسبة توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية وهي طبقا للدستور المصري المعدل ٢٠١٤ المحكمة الدستورية العليا، والقضاء العادي، مجلس الدولة، والقضاء العسكري.

وتنص المادة ١٨٤من الدستور المعدل ٢٠١٤ على أن " السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم.

وتنص المادة ١٨٥ من الدستور المعدل ٢٠١٤ على أن" تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية[1] على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها"

أنواع الاختصاص الجنائي للقضاء المصري

بعد أن يثبت الاختصاص الولائي للقضاء الجنائي المصري، يعتد المشرع في توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية المختصة ولائياً بنظر الدعوى، بثلاث معايير، وتتمثل في:-

خطورة الجريمة فخصص المشرع لكل نوع من أنواع الجرائم محاكم لنظرها، وهذا ما يسمى بالاختصاص النوعي، أما في حالة تحديد مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض على المتهم، وهذا ما يطلق علية الاختصاص المكاني أو المحلي، أما في حالة

---

(١) توجد في مصر هيئاتنا قضائياتات في مصر طبقا للدستور المعدل ٢٠١٤ وهما هئية قضايا الدولة ، والنيابة الإدارية.

تحديد الصفة الشخصية للمتهم، وهذا ما يسمي الاختصاص الشخصي، مثل محاكمة الأطفال.

وبنا علية نتناول هذا الباب بالحديث عن الاختصاص المحلي للقضاء الجنائي الاقتصادي، وأثر الاختصاص الشخصي على اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية، ونتناول أخيراً الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الاقتصادية، ونحيال إلى القواعد العامة في الغالب، ونتحدث عن خصوصية هذا الاختصاص، وأهم الاشكلايات التي يثيرها، وعلية يقسم هذا الباب إلى:-

الفصل الأول: - الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الاقتصادية.

الفصل الثاني:- أثر الاختصاص الشخصي على اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية.

الفصل الثالث:- الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الاقتصادية.

الفصل الأول

الاختصاص المكاني
للمحكمة الجنائية الاقتصادية

الفصل الأول

الاختصاص المكاني

للمحكمة الجنائية الاقتصادية

ـ المعيار الثلاثي للاختصاص المحلي[1]:

يعد تحديد المشرع الاختصاص المكاني للمحاكم أمر حتمي لاتساع رقعة الدولة، كما يقع على المشرع مسئولية دستورية بتقريب جهات التقاضي للمتقاضين، ويتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم الجنائية وفقا لأحد المعايير التالية: مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض على المتهم.

---

(١) قضت محكمة النقض بأن " لما كان الاختصاص المحلى يتعين كأصل عام بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وفقاً لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن الجريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم - خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلي المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ومن ثم يكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة مكان تحرير الشيك قد بنى على خطأ في تأويل القانون إذ المعول عليه في تحديد الاختصاص المحلى في هذه الدعوى بالمكان الذي تم فيه إعطاء الشبك للمستفيد وهو ما تعن المحكمة بالوقوف عليه بما يجعل حكمها مشوباً بالقصور "طعن رقم ٥٠١٦١ لسنة ٥٩ القضائية جلسة ١٢-١١-١٩٩٦

ويتحدد مكان وقوع الجريمة الوقتية بالمكان الذي يقع فيه الركن المادي، فإذا تعلق الأمر بجريمة نشاط، كجريمة الإيذاء (الضرب) فإن الجريمة تقع في مكان الضرب، وينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقع الاعتداء في دائرتها، وإذا تعلق الأمر بجريمة نتيجة، كالنصب، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة مكان وقوع النشاط، وهو ممارسة الوسائل الاحتيالية ومحكمة حدوث النتيجة وهي تسليم المال.

ـ تحديد مكان وقوع الجريمة في الجرائم المختلفة:

يعتبر في الجرائم المستمرة مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد، والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها، وبتطبيق ذلك على جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قُضي – بحق- بأن تلك الجريمة من الجرائم الوقتية؛ وهي من جرائم النشاط تحديدا؛ فهي تقع في المكان الذي حدث فيه الإعطاء، ولو كان الشيك مسحوبا على بنك في مكان آخر، فالمحكمة المختصة هي التي يقع فعل الإعطاء في دائرتها، وليست المحكمة التي يقع البنك المسحوب عليه في دائرتها، فتقدم المستفيد بالشيك إلي البنك وعدم صرف قيمته هو إجراء كاشف عن قيام الجريمة، أي أنه نوع من آثار الجريمة، وليس من أركانها.

ومن التطبيقات على الاختصاص في مجال الجرائم الوقتية أن جريمة تعاطي المخدرات تقع في خارج البلاد ولا يختص القضاء الوطني بمحاكمة المتهم بها إذا وصل إلي البلاد، وهو متعاط بالفعل، فوجود

المخدر في دمه وبوله عند وصوله إلي البلاد ، هو أثر من آثار الجريمة ، وليس من أركانها ، وإذا كان المتهم قادما من الخارج، فمن المتعين أن يحدد الحكم المدة التي يبقى بها أثر المخدر في بول المتعاطي توصلا إلي تحديد المكان الذي تم فيه التعاطي؛ هل تم في الخارج أو في داخل البلاد ؟ فهذا ضروري للتوصل إلي تحديد مدى اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة المتهم.

أما الجريمة المتتابعة فإنها جريمة وقتية ، ولكنها تتكون من أكثر من فعل يصلح كل منها ، لأن يشكل الجريمة بمفرده لو لم يتكرر ، وهي تقع في كل مكان وقع فيه فعل من أفعال التتابع، كما لو ارتكب المتهم خيانة أمانة واقعة على بضاعة كان ينقلها لحساب المجني عليه، فتصرف في جزء من تلك البضاعة في مكان والجزء الآخر في مكان مختلف؟ فالاختصاص ينعقد لكل محكمة وقع في دائرتها فعل من تلك الأفعال، وفي خصوص جرائم العادة، كجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة، ينعقد الاختصاص لمحكمة كل مكان تحقق فيه فعل من أفعال الاعتياد ، باعتبار أن تلك الأفعال هي المكونة للجريمة ، وفي الجريمة المستمرة ينعقد الاختصاص لمحكمة كل مكان يستمر فيه الركن المادي في تلك الجريمة ، كحيازة المخدرات.

فإذا تنقل المتهم بين أكثر من مكان، وهو يحوز المخدر فإن الاختصاص ينعقد لكل محكمة من المحاكم التي في دائرتها تنقل المتهم بهذا المخدر ، أما إذا اقتصرت حالة الاستمرار على مكان معين،

فإن الاختصاص ينعقد لمكان وجود تلك الحالة، كما في مثال جريمة حيازة أشياء متحصلة من جريمة معينة، وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ.

ـ طبيعة قواعد الاختصاص المكاني:

قواعد الاختصاص من النظام العام بما فيها قواعد الاختصاص المحلي، فإذا تبينت المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها تقضي بعدم اختصاصها ولو بغير طلب[1].

وقضت محكمة النقض بأن (٢)"وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية - بما في تلك قواعد

---

(١) وقضت محكمة النقض بأن " حيث إن البين من محضر جلسة ..... والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة جنح مركز ..... محليا بنظر الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية - بما في تلك قواعد الاختصاص المكاني - تعد جميعا من النظام العام بالنظر إلي أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو التي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه" وهذه الثلاثة أماكن فسائم متساوية في إيجاب الاختصاص ذاك، وكانت جريمة تبديد منقولات الزوجية تقع بالمكان الذي توجد فيه منقولات الزوجية أو يقيم فيه المبدد أو في المكان الذي يقبض عليه فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع الدعوى وأيد الحكم المعارض فيه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة دون أن يتعرض في مدوناته للدفع سالف البيان ودون أن يبين توافر موجب اختصاصها مكانيا - على السياق المتقدم - فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب متعينا نقضه والإعادة. الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٤- ٦ -٢٠٠٧" موسعة أحكام النقض الاكترونية/ هئية قضايا الدولة النقض الجنائي.

(٢) الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٤- ٦ -٢٠٠٧، موسوعة أحكام النقض الجنائي الاكترونية/ هئية قضايا الدولة .

الاختصاص المكاني - تعد جميعا من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو التي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه" وهذه الثلاثة أماكن قسائم متساوية في إيجاب الاختصاص.

وكانت جريمة تبديد منقولات الزوجية تقع بالمكان الذي توجد فيه منقولات الزوجية، أو يقيم فيه المبدد أو في المكان الذي يقبض عليه فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع الدعوى وأيد الحكم المعارض فيه، الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة دون أن يتعرض في مدوناته للدفع سالف البيان، ودون أن يبين توافر موجب اختصاصها مكانيا - على السياق المتقدم - فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب متعينا نقضه والإعادة."

وتجدر الإشارة إلي أن المشرع وسع من نطاق الاختصاص المكاني للمحاكم الاقتصادية الجنائية بموجب المادة الأولى من قانون المحاكم الاقتصادية، حيث نصت على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية....." فيما يعني أن النطاق المكاني للمحكمة الجنائية الاقتصادية يتطابق مع النطاق المكاني لمحاكم الاستئناف، ومما لا شك فيه أن توسيع دائرة الاختصاص المكاني للمحاكم الجنائية الاقتصادية محل نظر، ويجب

إعادة النظر فيه،وحدد قرار وزير العدل رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨ مقار المحاكم الاقتصادية كما يلي:-

١- يكون مقر " محكمة القاهرة الاقتصادية " بالدورين الثاني والخامس بمركز الدراسات القضائية بجوار محكمة شمال القاهرة الابتدائية بالعباسية بمدينة القاهرة، محافظة القاهرة

٢- يكون مقر " محكمة الإسكندرية الاقتصادية " بالمبنى الملحق بمقر محكمة الدخيلة الجزئية بمدينة الإسكندرية محافظة الإسكندرية.

٣- يكون مقر " محكمة طنطا الاقتصادية " بالدور السادس بمجمع محاكم طنطا أمام محطة السكة الحديد بمدينة طنطا محافظة الغربية.

٤- يكون مقر " محكمة المنصورة الاقتصادية" بالدور الأرضي بمقر محكمة إستئناف المنصورة بمدينة المنصورة محافظة الدقهلية.

٥- يكون مقر " محكمة الإسماعيلية الاقتصادية " بالدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية بجوار مقر محافظة بورسعيد بمدينة بورسعيد محافظة بورسعيد.

٦- يكون مقر " محكمة بنى سويف الاقتصادية " بالدور الثالث بمجمع محاكم إهناسيا الجزئية بمدينة إهناسيا محافظة بنى سويف.

٧- يكون مقر " محكمة أسيوط الاقتصادية " بالأدوار الخامس والسادس والسابع والثامن بالبرج (أ) بمجمع محاكم أسيوط، محافظة أسيوط.

٨- يكون مقر " محكمة قنا الاقتصادية " بالعقار رقم (٣٥١) حوض (١٠) بمدينة قنا محافظة قنا.

الوضع في الكويت

نصت المادة ١٠٨ من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بدولة الكويت على أن "تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى ((محكمة أسواق المال)) يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

وتتألف هذه المحكمة مما يلي: دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوي الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل دائرة الجنايات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل كما تشكل دائرة الجنح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون....."

وبالترتيب على ذلك فان محكمة هيئة أسواق المال يكون مقرها بمدنية الكويت، ويجوز أن تنعقد دوائرها في أي مكان أخر، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة إعمالا للفقرة

الاخيرة من المادة ٧ من الانو ٢٣لسنة ١٩٩٠بشأن تنظيم القضاء الكويتي والمستبدلة بالقانون ١٠لسنة ١٩٩٦.

استثناءات من قواعد الاختصاص المكاني

فرض المشرع بعض الاستثناءات على قواعد الاختصاص المكاني، بمعني أختص محكمة على خلاف القواعد العامة في تحديد المحكمة المختصة محلياً وتتمثل فيما يلي:-

١ـ الاختصاص بمحاكمة القضاة وأعضاء الهيئات القضائية

حيث نصت المادة ٩٥ من قانون السلطة القضائية على أن استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة إلي المكان تعين اللجنة المنصوص عليه في المادة السابقة بناء عل طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجنح أو الجنايات التي قد تقع من القضاة، ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم.

ومن ثم إذا اتهم أحد القضاة بأحد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية، فإن مجلس القضاء هو المنوط به تحديد المحكمة المختصة محليا بنظر القضية، ويكون ذلك ثابت أيضا بالنسبة لأعضاء هيئة قضايا الدولة، والنيابية الإدارية، لشمولهم بالحصانة القضائية بموجب أحكام المادتين ١٧٩، ١٨٠من الدستور المصري المعدل ٢٠١٤.

٢ـ الاختصاص بالجرائم التي تقع في الخارج

نصت المادة - ٢١٩- من قانون الإجراءات الجنائية على أن "إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها أحكام القانون المصري، ولم يكن لمرتكبها مل إقامة في مصر ولم يضبط فيها. ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية" ويدو التساؤل حول تحديد المحكمة الجنائية الاقتصادية المختصة مكانيا بنظر القضية، إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها أحكام القانون المصري، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها، وبالرجوع للقواعد العامة، وبالقياس عليها تكون محكمة القاهرة الاقتصادية المختصة مكانيا[1].

---

(١) وقضت محكمة النقض بأن " لما كان البيِّن من محاضر جلسات المحاكمة - بدرجتيها - أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة جنح ... محلياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها أحكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية " ، ومفاد ذلك أن مناط انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى في الجنح التي تقع في الخارج لمحكمة عابدين الجزئية ألا يكون لمرتكبها محل إقامة في مصر وألا يضبط فيها خارج نطاق دائرة اختصاص هذه المحكمة ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، وكان الطاعن قد تمسك في حينه أمام محكمة الموضوع - بدرجتيها - بالدفع بعدم اختصاص محكمة جنح .... محلياً بنظر الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى دون أن تتعرض في أسباب حكمها لهذا الدفع، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب متعيناً نقضه والإعادة" الطعن رقم ٢٩٥٧١ لسنة، ٧٧ق، جلسة ١٩-٢-٢٠١٣
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.asp>

الفصل الثاني

أثر الاختصاص الشخصي على اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية

الفصل الثاني

أثر الاختصاص الشخصي على اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية

الأصل أن المحاكم المصرية تختص بكل جريمة تقع من أي شخص مصري أو أجنبي يرتكب الجريمة على اقليمها، أي كانت جنسية أو صفتة أو سنة، ولكن القانون استثنى بعض الفئات، فجعل لهم محاكم خاصة تختص بالنظر في الجرائم المنسوبة إليهم، من ذلك الأطفال، ورجال القوات المسلحة، والوزراء، ورئيس الجمهورية[1]. وبناء علية نتناول هذا الفصل في مبحثين:-

---

(١) نصت المادة (١٥٩): من الدستور المصري المعدل ٢٠١٤ على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه .وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى .ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن .وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"

المبحث الأول: - الاختصاص الشخصي بمحاكمة الأطفال.

المبحث الثاني: - الاختصاص الشخصي بمحاكمة رجال القوات المسلحة.

المبحث الأول

الاختصاص الشخصي بمحاكمة الأطفال

توجد في كثير من التشريعات محكمة خاصة لمحاكمة الأطفال مثل التشريع المصري حيث تنص المادة ٩٤ من قانون الطفل المعدل ١٢ لسنة ١٩٩٦ سنة ٢٠٠٨ على أن ".... وتتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ١و ٣و ٧و ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون....".

أنشئت **محكمة الطفل الجنائية بفرنسا** سنة ١٩٥١ لتحل محل محكمة الجنايات الاستثنائية[1] المنشأة سنة ١٩٤٥، وكانت تتشكل

---

1) Cet article de l'ordonnance du 2 février 1945, tel qu'issu de la loi du 9 septembre 2002 (V. supra, no 19), reprend à droit constant les dispositions de l'article 744-2 du code de procédure pénale fixant les compétences du juge des enfants et du tribunal pour enfants pour l'exercice des compétences respectivement dévolues au juge de l'application des peines et au tribunal correctionnel. L'article 744-2 du code de procédure pénale est supprimé par coordination. L'article 20-9 nouveau prévoit que, en cas de condamnation d'un mineur de 13 à 18 ans à une peine d'emprisonnement assortie d'un sursis avec mise à l'épreuve, le juge des enfants dans le ressort duquel le mineur a sa résidence habituelle exerce les attributions dévolues au juge de

l'application des peines par les articles 739 à 741-2 du code de procédure pénale jusqu'au terme du délai d'épreuve. Cette modification s'inscrit dans une volonté de faire du juge des enfants, aux côtés de ses fonctions d'instruction, de jugement, également un juge d'application des peines. Il convient de rappeler que le juge des enfants exerçait déjà, avant l'entrée en vigueur de la loi, le contrôle des obligations de la mise à l'épreuve (C. pr. pén., art. 739 et 740). =

=Il avait la possibilité d'imposer, d'aménager ou de supprimer les obligations particulières (C. pén., art. 132-45 et C. pr. pén., art. 739), la possibilité de se faire présenter le condamné ne déférant pas aux réquisitions aux fins d'audition (C. pr. pén., art. 741), la possibilité de décerner un ordre de recherche (C. pr. pén., art. 741-1), et celle de prononcer l'incarcération provisoire du condamné (C. pr. pén., art. 741-2). La loi du 9 mars 2004 transpose, au niveau de la juridiction spécialisée pour mineurs, la répartition des compétences en matière d'application des peines. Ainsi, le juge des enfants exerce les fonctions dévolues au juge de l'application des peines, jusqu'à ce que la personne condamnée ait atteint l'âge de 21 ans ; le tribunal pour enfants exerce la compétence dévolue au tribunal de l'application des peines, et la chambre spéciale des mineurs les attributions dévolues à la chambre de l'application des peines. Toutefois, lorsque le condamné a atteint l'âge de 18 ans au jour du jugement, le juge des enfants n'est compétent que si la juridiction spécialisée le décide par décision spéciale.

٢١. - Fonctions anciennement exercées par le tribunal pour enfants. Contrairement à ce que prévoyait l'article 744-2 du code de procédure pénale qui conférait au tribunal pour enfants les compétences dévolues au tribunal correctionnel en matière de sursis avec mise à l'épreuve, le juge des enfants est dorénavant compétent pour révoquer, en totalité ou en partie, le sursis, dans les conditions prévues aux articles 132-49 à 132-51 du code pénal (V. infra, nos 82 s.). Le juge des enfants est également compétent pour prolonger le délai d'épreuve, ce dernier ne pouvant être supérieur à trois années (C. pr. pén., art.

. - Fonctions anciennement exercées par le tribunal correctionnel. L'article 20-9 prévoit également que le juge des enfants, saisi

من محكمة الأطفال - محكمة الجنايات الاستئنافية- ، بالإضافة إلي هيئة المحلفين المكونة من سبعة أعضاء، أما محكمة الجنايات المنشأة سنة ١٩٥١ فإنها تتكون من الرئيس، ويكون مستشارا بمحكمة الاستئناف، واثنين من القضاة يتم اختيارهم من قضاة الأطفال التابعين لمحكمة الاستئناف بالإضافة إلي هيئة المحلفين المكونة من تسعة أعضاء من المواطنين العاديين، ويتم اختيارهم بالقرعة من خلال المحلفين الموجودين بمحكمة الجنايات للبالغين، والنائب المتخصص في شئون الأطفال، هو الذي يمثل النيابة العامة أمام هذه المحكمة.

- قاضي للأطفال:- يتم تعيينه من المحكمة الابتدائية الواقعة في دائرتها محكمة الأطفال، ويتم اختياره من بين قضاة هذه المحكمة، ويمكن أن يحل محله قاضي من هذه المحكمة الابتدائية عند الضرورة

---

d'office ou sur requête du procureur de la République, exerce également les attributions anciennement dévolues au tribunal correctionnel (C. pr. pén., art. 741-3 à 744-1) pour ordonner la révocation du sursis avec mise à l'épreuve en cas de violation des mesures de contrôle ou des obligations imposées au condamné. C'est ainsi que le juge des enfants est compétent pour décider, dans les cinq jours de l'incarcération provisoire du mineur, de révoquer en totalité ou en partie le sursis ou de prolonger le délai d'épreuve. Le juge des enfants est désormais compétent pour declarer=

= non avenue la condamnation prononcée à l'encontre du condamné si le condamné a satisfait aux mesures de contrôle et d'aide, ainsi qu'aux obligations particulières imposées, et si son reclassement paraît acquis (V. infra, no 91Sursis avec mise à l'épreuve – Muriel GIACOPELLI – janvier 2011 (mise à jour : juin 2012) http://www.dalloz.fr/documentation/Document?id.

- محكمة الأطفال الخاصة بالجنح: - تتشكل من قاضى للأطفال، واثنان من المعاونين يكوني من حاملي الجنسية الفرنسية، وعمر كل منهم لا يقل عن ثلاثين سنة، ويؤدى هذان المعاونان اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية، وذلك قبل مزاولة عملهم.

المحكمة الابتدائية التي تكون محكمة الطفل واقعة في دائرتها يكون علي رئيسها أن يقوم بتعيين عدد من قضاة التحقيق ليختصوا بالنظر في شئون الأطفال.

دائرة الطفل الاستئنافية بفرنسا:- تكون هذه الدائرة من إحدى دوائر محكمة الاستئناف، وتكون مشكلة من ثلاثة مستشارين، ويكون الرئيس المتخصص برعاية الأطفال من بينهم.

كما أنشأ المشرع الكويتي محكمة خاصة بالاطفال بموجب المادة ٢٥ من القانون ٣لسنة ١٩٨٣ وأعطاها اختصاص استئثاري بمحاكمة الأطفال بموجب المادة سالفة الذكر عندما نص المشرع الكويتي باختصاصها دون غيرها.

تختص محكمة الطفل اختصاصا ولائيا بنظر قضايا الأطفال؛ لان الاختصاص الولائي، يعنى أن المحكمة تنظر قضايا معينة لفئة معينة من المجرمين، أو المتهمين، دون غيرها، بشكل استئثاري لا يشاركها في ذلك غيرها من المحاكم[1]، فيما عدا ما ورد بقانون القضاء العسكري،

---

(١) د. غنام محمد غنام، نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢، ص ٢٧.

حيث نصت المادة (٨ مكرر) (مضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ – الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع الصادر في ٣١ يونيه ١٩٧٥) من قانون القضاء العسكري على أن "يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون، وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسرى في شأنهم أحكامه، إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون. ....."

ونصت المادة ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦على أنه "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في احدي الجرائم، أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلي ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون".

وتصبح محكمة الأحداث مختصة دون غيرها بنظر قضايا الطفل أيا كان نوعها، وذلك إذا ثبت للمحكمة أن المتهم لم يجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية، فإذا تجاوز المتهم هذا السن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وتحيل هذه الدعوى إلي القضاء الجنائي العادي.

وراعى المشرع المصري في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ إفراد محكمة متخصصة لمحاكمة الأطفال تختص دون غيرها بهذه المحاكمة، وأفصحت محكمة النقض عن المبررات التي دعت المشرع إلي

ذلك بقولها "لما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص في المادة ١٢٢ منه على أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلي ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل، واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء.

لما كان ذلك وكان البين من استقراء أحكام هذا القانون أن المشرع كفل في الباب الثامن منه الرعاية الجنائية للطفل، ووضع ضوابطها الموضوعية والإجرائية تغيا منها في جميع الأحوال - على ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية - وقاية الطفل من خطر الانحراف والجناح، وإصلاح سلوكه وتقويمه والبعد به عن شبهات الإجرام ومظانه، وإدراكا لحقيقة ثابتة، هي أن الطفل لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل في نفسه.

وإنما الغالب أن يكون ضحية الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به، مما يتعين أن يعامل الطفل بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما

يعامل بالأساليب الجنائية التي تتضمن معنى الإيلام والعقاب أخذا بنظرية الخطورة الاجتماعية، وتمشيا مع ما استهدفه المشرع من الضوابط الإجرائية التي وضعها لمعاملة الطفل جنائيا فقد أفرد له - كقاعدة عامة - محكمة الأحداث دون غيرها للنظر في أمره عند تعرضه للانحراف وعند اتهامه في الجرائم"[1].

---

(١)نقض جلسة ٢٢ /١٢ /٢٠٠٥ الطعن رقم ١٧٣٢٠ لسنة ٦٧ ق ؛ نقض جلسة ٨ / ١ /١٩٩٠ ،الطعن رقم ٩٨٩٦ لسنة ٥٩ ق . وقضت محكمة النقض بأن " لما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص في المادة ١٢٢ منه على أن=

= تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء. لما كان ذلك وكان البين من استقراء أحكام هذا القانون أن المشرع كفل في الباب الثامن منه الرعاية الجنائية للطفل ووضع ضوابطها الموضوعية والإجرائية تغيا منها في جميع الأحوال - على ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية - وقاية الطفل من خطر الانحراف والجناح وإصلاح سلوكه وتقويمه والبعد به عن شبهات الإجرام ومظانه وإدراكا لحقيقة ثابتة هي أن الطفل لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل في نفسه وإنما الغالب أن يكون ضحية الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به مما يتعين أن يعامل الطفل بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التي تتضمن معنى الإيلام والعقاب أخذا بنظرية الخطورة الاجتماعية وتمشيا مع ما استهدفه المشرع من الضوابط الإجرائية التي وضعها لمعاملة الطفل جنائيا فقد أفرد له - كقاعدة عامة - محكمة الأحداث دون غيرها للنظر في أمره عند تعرضه للانحراف وعند اتهامه في الجرائم، وقد أخذ المشرع - وعلى نهج ما أخذت به كثير من الدول المتحضرة، وما كان عليه الحال في التشريعات السابقة بشأن الأحداث - بمبدأ تخصص القضاة عند محاكمة الطفل لتحقيق كل صور الرعاية له وراعى في تشكيل محكمة الأحداث في القانون الحالي زيادة الضمانات المقررة للأطفال بأن جعل تشكيل هذه المحكمة من ثلاثة قضاه بدلا من قاض واحد في القانون السابق، كما ضم إلى تشكيل محكمة الأحداث اثنين من الخبراء أحدهما على الأقل من النساء وهما جزء من تشكيلها تبطل الإجراءات بعدم حضورهما، كما

أجاز القانون الطعن بالاستئناف فيما تصدره محكمة الأحداث من أحكام سواء في الجنايات أو الجنح، كما فرض القانون السرية في محاكمة الأطفال خلافا للأصل العام في المحاكمات الجنائية من وجوب العلانية وقصد القانون من ذلك حماية نفسية الطفل وحماية حياته الخاصة وسمعته وسمعة أسرته وبث الاطمئنان إلى نفس الطفل، كما نظم القانون إعادة النظر في أحكام محكمة الأحداث لمواجهة الخطأ في تقدير السن، كما خص رئيس محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها بالفصل في جميع منازعات التنفيذ، كما أعطى القانون للمحكمة صلاحية إنهاء التدبير المحكوم به على الطفل أو تعديل نظامه أو إبداله، ومؤدى ما تقدم فإن محكمة الأحداث بتشكيلها المنصوص عليه في القانون والإجراءات المتبعة أمامها واختصاصها بنظر جرائم الأطفال بما فيها الجنايات التي يتهم فيها الطفل أو عند تعرضه للانحراف تعتبر القاضي الطبيعي وفقا للرؤية الحضارية لإجرام الأطفال وجنوحهم وحكمة المشرع التي تغياها من إفراد هذا الاختصاص لهذه المحكمة يكمن في بث الطمأنينة والثقة في نفوس الأطفال مع إبعادهم عن المحاكمات التقليدية بما يتخللها من قيود السجن والحراسة يكون فيها القاضي بمثابة الأب الذي يرعى بنيه يهمه الطفل قبل أن تهمه الجريمة ويهتم بتكوين النشء وبناء المجتمع أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب، بيد أنه استثناء من هذا الأصل العام فقد نص المشرع في المادة ١٢٢-٢ سالفة الذكر=

= على اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الطفل في حالة المساهمة الجنائية في الجريمة مع البالغين والغرض من هذا الاستثناء هو وجود ارتباط غير قابل للتجزئة بين إجرام الطفل وإجرام البالغ في الواقعة محل المحاكمة فالمتهم الحدث إما فاعلا أصليا مع المتهم البالغ أو شريكا له، والحكمة من إفراد هذا الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات في محاكمة الطفل أمامها تكمن في منع التضارب بين الأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات في محاكمة البالغين وتلك التي تصدر من محكمة الأحداث في محاكمة الأطفال في جريمة واحدة ساهم فيها الطرفان، فمما يؤذي العدالة أن تقضي محكمة الأحداث بإدانة المتهم الطفل باعتباره شريكا للمتهم البالغ بينما يحكم من محكمة الجنايات ببراءة المتهم البالغ باعتباره فاعلا اصليا بالمخالفة لما استقر عليه الفقه الجنائي من أن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي، لذلك فإنه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة خص المشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الطفل - استثناء من أصل عام لا يجوز التوسع فيه - بشروط أربعة حددها المشرع وهي: أن تكون الجريمة المسندة إلى الطفل جناية، وأن يكون الطفل قد جاوز خمس عشرة سنة من عمره وقت ارتكابه الجريمة، وأن يكون قد أسهم في الجريمة غير طفل، وأن يقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية على الطفل ومن أسهم في الجريمة معه من غير الأطفال، ومؤدى هذا الشرط أنه إذا قام بغير الطفل سبب يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضده أو انقضت الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء بالنسبة له فلا ينطلق هذا الاستثناء لانتفاء حكمة المشرع من تقريره، إذ أن مثول المتهم الطفل بمفرده ومحاكمته أمام محكمة الجنايات يتنافى مع قصد المشرع ويعصف بمبادئ العدالة الجنائية وضوابط المعاملة الجنائية للطفل التي رسم المشرع أبعادها وحدد نطاقها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات أن المتهم الطفل قد تجاوز الخامسة عشرة سنة من عمره وقت ارتكابه جريمة القتل العمد، وقد أسهم معه

نخلص من ذلك إلى أن المشرع المصري والفرنسي والكويتي أخذا باتجاه تغليب اختصاص محكمة الطفل بمحاكمة، على اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية، والسند القانوني في ذلك أن قانون الطفل هو قانون خاص ويقيد العام، وبالتطبيق على ذلك إذا اتهم طفل بارتكاب جريمة تدخل ضمن المحكمة الجنائية الاقتصادية، يتم محكمة أمام محكمة الطفل.

الاستثناء الوارد على الاختصاص الولائي لمحكمة الأطفال:-

تنص المادة ١٢٢ من قانون الطفل لسنة ١٩٩٦على أن".....

في هذه الجريمة المتهمان البالغان ..... و ..... واللذان رفعت عليهما الدعوى الجنائية معه أمام محكمة الجنايات، فقد كان على هذه المحكمة أن تمضي في نظر الدعوى بالنسبة له، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظرها لكون المتهم طفل دون الثامنة عشرة، فإن حكمها يكون قد أخطا صحيح القانون، مما كان يتعين معه تعيين هذه المحكمة للفصل في الدعوى، إلا أنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق ومذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة أن محكمة جنايات القاهرة بعد أن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الطفل استمرت في نظر الدعوى بالنسبة للمتهمين البالغين إلى أن قضت بإدانة المتهم الأول وببراءة المتهمة الثانية، وأن هذا الحكم قد أصبح باتا بعدم الطعن فيه بطريق النقض من النيابة وبصدور حكم من محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول شكلا، ومن ثم فإن حكمة المشرع المشار إليها آنفا من تقرير الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الطفل تكون قد انتفت بعد أن انقضت الدعوى الجنائية قبل المتهمين البالغين بصدور حكم بات في موضوعها. ومؤدى ذلك ورجوعا إلى الأصل العام فإن محكمة الأحداث تكون هي المختصة وحدها بمحاكمة المتهم الطفل، ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت - على الرغم من ذلك - في الاستئناف المرفوع من هذا المتهم عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة، بإلغائه وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فإنها تكون قد تنكبت الطريق السليم" الطعن رقم ١٧٣٢٠ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ - ١٢ - ٢٠٠٥ . موسوعة النقض= = الجنائي الاكتروني، هيئة قضايا الدولة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص محكمة الجنايات أو محكمة امن الدولة العليا بحسب الأحوال - بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوز سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل، واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل إن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء "

أن الاختصاص لا يكون لمحكمة الأطفال، وإنما يكون لمحكمة الجنايات، أو أمن الدولة ، بالشروط الآتية: -

أن يكون الطفل تجاوزت سنه خمسة عشر سنة.

أن يكون الطفل متهما بجناية.

أن يكون الطفل مساهما معه متهم بالغ، ويكون سنه متجاوزا الثامنة عشر سنة، سواء كان إسهامه أصليا، أم تبعيا.

لا يجوز لمحكمة الجنايات، أو أمن الدولة العليا النظر في قضايا الأطفال إلا إذا توافرت تلك الشروط جميعها.

ويلاحظ أن التعديل في اختصاص محاكم الأحداث بمحاكمة الطفل الذي يساهم معه بالغ، وكان الاتهام بارتكاب جناية وتجاوز سن الطفل خمسة عشرة سنة وقت ارتكاب هذه الجناية، في هذه الحالة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات استثناء من قواعد الاختصاص الخاصة بالأطفال، وقد أدخل هذا التعديل بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦،

ولم يكن موجودا في ظل القانون السابق رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، ومع ذلك فإن الأحكام التي صدرت في ظل قانون ١٩٧٤ تعتبر أحكاما صحيحة وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، والتي تقضي بأنه إذا تم الإجراء صحيحا في ظل قانون معين فإنه يبقى صحيحا، ولا يؤثر في ذلك تعديل القانون الخاص بهذا الإجراء، كما أن القاعدة تقضي بأن الطعن في الأحكام يتحدد بمقتضى القانون الذي صدر في ظله هذا الحكم، حتى ولو تم تعديل هذا القانون، بعد صدور الحكم.

وقضت محكمة النقض بأنه "استثناء من هذا الأصل العام نص المشرع في المادة ١٢٢- ٢ سالفة الذكر على اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الطفل في حالة المساهمة الجنائية في الجريمة مع البالغين، والغرض من هذا الاستثناء هو وجود ارتباط غير قابل للتجزئة بين إجرام الطفل وإجرام البالغ في الواقعة محل المحاكمة، فالمتهم الحدث إما فاعلا أصليا مع المتهم البالغ أو شريكا له، والحكمة من إفراد هذا الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات في محاكمة الطفل أمامها تكمن في منع التضارب بين الأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات في محاكمة البالغين، وتلك التي تصدر من محكمة الأحداث في محاكمة الأطفال في جريمة واحدة ساهم فيها الطرفان، فمما يؤذي العدالة أن تقضي محكمة الأحداث بإدانة المتهم الطفل باعتباره شريكا للمتهم البالغ، بينما يحكم من محكمة الجنايات ببراءة المتهم البالغ، باعتباره فاعلا أصليا بالمخالفة لما استقر عليه الفقه الجنائي من

أن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي.

لذلك فإنه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة خص المشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الطفل - استثناء من أصل عام لا يجوز التوسع فيه - بشروط أربعة حددها المشرع وهي: أن تكون الجريمة المسندة إلي الطفل جناية، وأن يكون الطفل قد جاوز خمس عشرة سنة من عمره وقت ارتكابه الجريمة، وأن يكون قد أسهم في الجريمة غير طفل، وأن يقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية على الطفل ومن أسهم في الجريمة معه من غير الأطفال.

ومؤدى هذا الشرط أنه إذا قام بغير الطفل سبب يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضده أو انقضت الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء بالنسبة له فلا ينطلق هذا الاستثناء لانتفاء حكمة المشرع من تقريره، إذ أن مثول المتهم الطفل بمفرده ومحاكمته أمام محكمة الجنايات يتنافى مع قصد المشرع، ويعصف بمبادئ العدالة الجنائية وضوابط المعاملة الجنائية للطفل، التي رسم المشرع أبعادها وحدد نطاقها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات أن المتهم الطفل قد تجاوز الخامسة عشرة سنة من عمره وقت ارتكابه جريمة القتل العمد، وقد أسهم معه في هذه الجريمة المتهمان البالغان. .... و.....

واللذان رفعت عليهما الدعوى الجنائية معه أمام محكمة الجنايات، فقد كان على هذه المحكمة أن تمضي في نظر الدعوى بالنسبة له، أما وقد خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظرها لكون

المتهم طفل دون الثامنة عشرة، فإن حكمها يكون قد أخطا صحيح القانون، مما كان يتعين معه تعيين هذه المحكمة للفصل في الدعوى، إلا أنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق ومذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة أن محكمة جنايات القاهرة بعد أن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الطفل.

استمرت في نظر الدعوى بالنسبة للمتهمين البالغين إلي أن قضت بإدانة المتهم الأول وببراءة المتهمة الثانية، وأن هذا الحكم قد أصبح باتا بعدم الطعن فيه بطريق النقض من النيابة، وبصدور حكم من محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول شكلا، ومن ثم فإن حكمة المشرع المشار إليها آنفا من تقرير الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات بمحاكمة المتهم الطفل تكون قد انتفت بعد أن انقضت الدعوى الجنائية قبل المتهمين البالغين بصدور حكم بات في موضوعها.

ومؤدى ذلك ورجوعا إلي الأصل العام فإن محكمة الأحداث تكون هي المختصة وحدها بمحاكمة المتهم الطفل، ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت - على الرغم من ذلك - في الاستئناف المرفوع من هذا المتهم عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة، بإلغائه وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى، فإنها تكون قد تنكبت الطريق السليم."[1]

---

(١) الطعن رقم ١٧٣٢٠ - لسنة ٦٧ ق نقض جلسة ٢٢ - ١٢ - ٢٠٠٥: متاح على

ويدور التساؤل عن اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية بمحاكمة الطفل في حالة المساهمة الجنائية في الجريمة مع البالغين؟ وبمعنى أخر مدى تطبيق الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الطفل على محكمة الجنايات الاقتصادية؟

يمكن الرد على ذلك بأنة يمكن الاستئناس والقياس على المادة ١٢٢ من قانون الطفل، واسناد الاختصاص لمحكمة الجنايات الاقتصادية حال توافر شروط تطبيق هذا الاستثناء لوجود ارتباط غير قابل للتجزئة بين إجرام الطفل، وإجرام البالغ في الواقعة محل المحاكمة، فالمتهم الحدث إما فاعلا أصليا مع المتهم البالغ، أو شريكا له، والحكمة من إفراد هذا الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات الاقتصادية في محاكمة الطفل أمامها تكمن في منع التضارب بين الأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات الاقتصادية في محاكمة البالغين.

وتلك التي تصدر من محكمة الأحداث في محاكمة الأطفال في جريمة واحدة ساهم فيها الطرفان، فمما يؤذي العدالة أن تقضي محكمة الأحداث بإدانة المتهم الطفل باعتباره شريكا للمتهم البالغ، بينما يحكم من محكمة الجنايات الاقتصادية ببراءة المتهم البالغ، باعتباره فاعلا أصليا بالمخالفة لما استقر عليه الفقه الجنائي من أن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي.

موقع محكمة النقض.

الاستثناء الوارد على قانون القضاء العسكري:-

يختص القضاء العسكري دون غيره بالفصل في الجرائم التي تقع من الأطفال الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية، ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة، والأخصائي الاجتماعي، فيطبق على الطفل أحكام قانون الطفل عدا المواد ١١٨ و١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٣٠ و ١٣٢ منه.[1]

(١) مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص١٤٣؛ د/عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق،ص٧٢

المبحث الثاني

الاختصاص الشخصي

بمحاكمة رجال القوات المسلحة [1]

قام المشرع الدستوري المصري بتنظيم القضاء العسكري في المادة ١٩٨ من دستور ٢٠١٢ ، والمادة ٢٠٤ من الدستور المصري المعدل ٢٠١٤(٢) حيث نصت المادة ٢٠٤ من الدستور المصري المعدل ٢٠١٤ على أن " القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل في

---

(١) نصت المادة (٤) من قانون القضاء العسكري على أن " يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الأتون بعد :
١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية
٢- ضباط الصف وضباط القوات المسلحة عموما .
٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية .
٤- أسرى الحرب
٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية .
٦- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية العربية المتحدة ، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك
٧- الملحقون بالعسكر يون أثناء خدمة الميدان ، وهم :كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان "

٢) المادة (١٩٨) من دستور ٢٠١٢ القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها.ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية.

كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها، وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.

ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى، وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية."

ويعد هذا الاتجاه حديث بالنسبة لدستور ٢٠١٢ والدستور المعدل ٢٠١٤ من حيث النص على جهة القضاء العسكري وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، حيث كان المشرع الدستوري في دستور ١٩٧١ وتعديلاته يفوض المشرع في تحديد الهيئات القضائية، وتحديد اختصاصاتها. وبالترتيب على ذلك لم يعد من اختصاص السلطة التشريعية إنشاء جهات أو هيئات قضائية من غير المنصوص عليها

بالدستور.

ونصت المادة ١ (مستبدلة بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧) من قانون القضاء العسكري على أن " القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقا لقوانين وأنظمة القوات المسلحة، ويختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقا أحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقا لأي قانون آخر.

وتقوم على شأن القضاء العسكري هيئة تتبع وزارة الدفاع. "

مفاد ذلك أن المشرع الدستوري نص على أعتبار القضاء العسكري جهة قضاء مستقلة، وحدد اختصاصها بالدستور وجعل اختصاصها استثناري، ومن ثم أصبح هناك قيدا دستوريا على المشرع بخصوص هذا الاختصاص الاستثناري، والتي ينفرد بها، وحيث يختص القضاء العسكري بمحاكمة الأطفال وفقا لنص المادة الثامنة من قانون القضاء العسكري في حالات محددة، وبالتتريب على ذلك يختص القضاء العسكري بمحاكمة رجال القوات المسلحة[1] حال ارتكبهم جرائم

---

١) أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي، قرارا جمهوريا بقانون يحمل رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١. ويقضي التعديل، الذي نشرته الجريدة الرسمية اليوم، بأن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٩٤) من قانون هيئة الشرطة المشار إليه النص الآتي "ويختص القضاء العسكري دون غيره بالفصل في كافة الجرائم التي تقع من المجندين الملحقين بخدمة هيئة الشرطة".

كما نشرت الجريدة الرسمية اليوم القرار الجمهوري الذي أصدره السيسي، والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته. وتنص التعديلات التي تم إدخالها على المادتين الثانية عشرة والسادسة

تدخل ضمن اختصاص القضاء الجنائي الاقتصادي مادم هو المختص بالمحاكمة.

خول المشرع الدستوري بموجب المادة ٢٠٤ من الدستور المعدل ٢٠١٤ الإختصاص بنظر نوع معين من الجرائم، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، دون غيرة ويوكد على إنفراد القضاء العسكري في هذا النطاق بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها، وإنتهاء بالفصل فيها، ومن ثم فإنه يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، ويكون الاختصاص في شأنها استثناريا للمحاكم العسكرية.

عشرة من القانون المشار إليه، على ضرورة الحصول على موافقة وزارة الدفاع على استيراد الأسلحة النارية وذخائرها، والكميات المسموح باستيرادها، وذلك مع عدم الإخلال باختصاص وزارة الداخلية في إصدار تراخيص استيراد الأسلحة النارية وذخائرها وتقصير مدتها أو اقتصارها على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييدها بما تراه من شروط لمصلحة الأمن العام أو سحبها أو إلغائها مع بيان السبب.

الفصل الثالث

الاختصاص النوعي
للمحكمة الجنائية الاقتصادية

الفصل الثالث

الاختصاص النوعي

للمحكمة الجنائية الاقتصادية(١)

الاختصاص النوعي[١] هو تخصيص محاكم معينة لأنواع معينة بالجرائم، من ذلك أن محكمة الجنح والمخالفات تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جنحة أو مخالفة، وتختص محكمة الجنايات بمحاكمة المتهمين في جناية.[٢]

---

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص١١٦.

(٢) تنقسم الجرائم وفقا لمعيار العقوبة إلي جنايات – جنح - مخالفات

- انتماء المخالفات إلي قانون العقوبات:على الرغم من أن بعض الدول أخرجت المخالفات من عداد الجرائم الجنائية واعتبرتها جرائم إدارية مثل ألمانيا وإيطاليا(٢)، إلاّ أن المشرع المصري يحتفظ بانتماء المخالفات إلي قانون العقوبات. فتنقسم الجرائم وفقا لهذا القانون إلي جنايات وجنح ومخالفات تدرجا بالجسامة من أشدها إلي أخفها. والمعيار المتبع في تدرج تلك الجسامة هو العقوبات التي نص عليها القانون لكل فعل.
- تدرج الجرائم وفقا لمعيار العقوبة: تبنى المشرع معيار العقوبة لتقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلي: جنايات وجنح ومخالفات. وقد صرحت بذلك المادة (٩) عقوبات بقولها: "الجرائم ثلاثة أنواع: (الأول) الجنايات، (الثاني) الجنح، (الثالث) المخالفات". ويُحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقرة لها في القانون. فالجناية عرفتها المادة (١٠) عقوبات بقولها: " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التالية:

١ – الإعدام
٢ – السجن المؤبد
٤ – السجن المشدد
٥- السجن

كما عرفت المادة (١١) عقوبات الجنحة بقولها: "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

١ – الحبس
٢ – الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه

أما المخالفة فقد عرفتها المادة (١٢) عقوبات بقولها "المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه "

- العبرة بالعقوبة المنصوص عليها وليس المقضي بها عند التخفيف:العبرة هي بالعقوبة التي يقررها النص للجريمة لمعرفة ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخلفة . فإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن ولكن المحكمة قضت على المتهم في تلك=

= الجريمة بالحبس نظرا لتوافر ظرف من الظروف المخففة أو لوجود عذر من الأعذار المخففة ، فإن الجريمة هي من الجنايات رغم ذلك وليست من الجنح. على الرغم من ذلك تعتبر محكمة النقض أن الجناية التي يتعين التخفيف في عقوبتها بسبب صغر السن تحتفظ بصفتها كجناية على الرغم من أن القانون يوجب الحكم فيها بعقوبة الحبس في حالات معينة. وتستند في رأيها إلي أن سبب التخفيف يرجع إلي أسباب شخصية تتعلق بشخص الجاني(٢).- العبرة بالحد الأقصى عند توافر الظرف المشدد الوجوبي:إذا كانت الجريمة جنحة كالسرقات البسيطة ثم ورد عليها ظرف مشدد جعل عقوبتها السجن بدلا من الحبس كما في حالة اجتماع ظرف الليل والتعدد وحمل السلاح ، فإن الجريمة تتحول من الجنحة إلي الجناية ، مادامت العقوبة المنصوص عليها للجريمة مع توافر تلك الظروف هي السجن . وكذلك الأمر إذا توافر الإكراه في السرقة ، إذ تصبح العقوبة السجن بدلا من الحبس، ومن ثمّ فإن جريمة السرقة بالإكراه تصبح من الجنايات عندئذ.- العبرة بالحد الأقصى عند توافر الظرف المشدد الجوازي: إذا توافر ظرف العود الخاص المتماثل في جنحة، جاز للمحكمة أن تحكم بعقوبة السجن المشدد بدلا من الحكم عليه بعقوبة الجريمة الأصلية وهي الجنحة . ويُقصد بالعود الخاص ما أشارت إليه المادة (٥١) عقوبات من ارتكاب نوع معين من الجرائم ثم العود مرة أخرى إليه . فتنص المادة السابقة على أنه "إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير شروع معاقب عليه في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات ، فللقاضي أن تحكم عليه بالسجن المشدد من سنتين إلي خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة ".

إذا نظرنا إلي الجريمة الأخيرة التي يرتكبها المتهم ألفيناها جنحة وفقا للنص الأصلي ولكن عند توافر ظرف العود يجوز للمحكمة أن تحكم بالعقوبة الأصلية وهي السجن المشدد رغم توافر الظرف المشدد ، فالجريمة جنحة، ويجوز لها أن تحكم بعقوبة السجن المشدد وتصبح الجريمة من الجنايات . وقد حدا ذلك بمحكمة النقض المصرية إلي اعتبار هذا النوع من الجريمة من الجرائم قلقة النوع. فتحديد نوع الجريمة ، أي ما إذا كانت جنحة أو جناية يتوقف على حكم المحكمة. فتقول محكمة النقض: "عمل القاضي هو الذي يكيف وصف الجريمة فيجعلها جناية أو يبقيها جنحة على حالها ، فالجريمة التي هي من هذا القبيل " قلقة النوع"، إذ هي تكون جناية أو جنحة تبعا لنوع العقوبة التي تقضي بها المحكمة"غير أن هذا القضاء محل نظر، فالجريمة إما أن تكون جناية أو تكون جنحة. واستنادا إلي المعيار المعول عليه وهو الحد الأقصى الذي يسمح به النص تصبح الجريمة جناية ما دام للمحكمة أن تحكم

يُبنى الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية على ثنائية الاختصاص: قضاء للجنح والمخالفات وآخر للجنايات، ويختلف تشكيل المحكمة في الحالة الأولى عن الثانية، فدائرة الجنح والمخالفات تتشكل من قاضٍ واحد في حين تتشكل محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة، وتختص محكمة النقض بنظر الطعون في أحكام محكمة الجنايات والجنح المستأنفة، ويلاحظ أن قواعد الاختصاص النوعي هي من النظام العام شأنها في ذلك شأن غيرها من قواعد الاختصاص كالاختصاص المحلي.

ونصت المادة ٤ من قانون المحكمة الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن " تختص الدوائر الابتدائية الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١- قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.

بعقوبة الجناية وهي السجن المشدد . وهذا هو الرأي السائد في الفقه.

حالة التخفيف الوجوبي والجوازي: إذا أورد المشرع سببا من أسباب التخفيف لجريمة معينة، فإن هذا التخفيف يؤثر في طبيعة الجريمة فيقلبها من الجناية إلي جنحة إذا نزلت العقوبة إلي مصاف عقوبات الجنح بعد أن كانت تنتمي إلي عقوبات الجنايات، كما في حالة عذر تجاوز الدفاع الشرعي أو عذر الاستفزاز. على العكس من ذلك فإن هذا التخفيف لا يؤثر في طبيعة الجريمة إذا كان التخفيف جوازيا كما في حالة عذر = =صغر السن إذا لم يتجاوز سن الجاني ١٨ سنة ولكنه تجاوز ١٥ سنة مادام أنه يجوز أن يحكم عليه بعقوبة الجناية (مادة ١١١ من قانون الطفل معدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨).غير أنه إذا كانت عقوبة الجريمة هي السجن وكان فاعلها طفلا في هذه الطائفة الأخيرة من السن، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر (مادة ١١١ من قانون الطفل المعدل). في هذه الحالة اتجهت محكمة النقض إلي اعتبار أن الجريمة تبقى جناية على الرغم من أن التخفيف وجوبي، وهو أمر يخالف القاعدة المتبعة في تحديد معيار التقسيم الثلاثي(٢). وقد أسندت المحكمة رأيها إلي أن التخفيف يرجع إلي أسباب شخصية بحتة تتصل بفاعل الجريمة وليس ماديات الفعل.

(٢) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص١٤٨.

٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤- قانون سوق رأس المال.

٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٦- قانون التأجير التمويلي.

٧- قانون القيد المركزي للأوراق المالية.

٨- قانون التمويل العقاري.

٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.

١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

١٣- قانون حماية المستهلك من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية

١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٥- قانون حماية المستهلك.

١٦- قانون تنظيم الاتصالات.

١٧- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

ونصت المادة ٥ من ذات القانون على أن " تختص الدوائر الابتدائية

بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسرى على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة "

وقضت محكمة النقض[1] بأن " لما كان ذلك وكانت التهمة التي قدمت النيابة العامة بها المطعون ضده للمحاكمة معاقباً عليها بالمادة ٥٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكانت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد حددت بشكل قاطع اختصاص الدوائر الابتدائية الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها – نوعياً ومكانياً – بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها بالقوانين الوارد ذكرها بتلك المادة على سبيل الحصر وليس من ضمنها القانون رقم ٩٥ لسنة ١٠٤٥ المؤثم للواقعة المسندة للمطعون ضده والغير مؤثمة بأياً من مواد تلك القوانين – المنصوص عليها بالمادة الرابعة سالفة الذكر – وكان المتهم – المطعون ضده – قدم

---

(١) الطعن المقيد رقم ١٢٦٢ لسنة ٨٠ قضائية ، في يوم ١٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٤ من أبريل سنة ٢٠١٠م ، حكم لم ينشر بعد.

للحاكمة أمام محكمة جنح البساتين ابتداءً، فقد كان عليها الالتزام بنظر الدعوي والفصل فيها.

أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوي، فإنها تكون قد تنكبت الطريق السليم فأخطأت في تطبيق القانون مما حجبها عن نظر موضوع الدعوي، وإذ كانت محكمة جنح القاهرة الاقتصادية قد قضت بحق بعدم اختصاصها بنظر الدعوي، فإنه يكون من المتعين إعمالاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب النيابة العامة، وبتعيين محكمة جنح قسم البساتين للفصل في الدعوي – موضوع الطلبات – لعدم استنفاذ ولايتها في الفصل فيها."

حددت المادة الأولى: الجرائم التي تتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية وفقاً للمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشكل قاطع[١]، واختصاص الدوائر الابتدائية الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها – نوعياً ومكانياً – بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها بالقوانين الوارد ذكرها بتلك المادة على سبيل الحصر، وهو اختصاص استثنائي واستثساريا[٢]، مما يعنى أنة لا يجوز التوسع في تفسير النص، كما يلاحظ أن المشرع خص هذه الجرائم الاقتصادية دون غيرها، مما يعنى أن هناك جرائم ذات طبيعة اقتصادية ولم يدرجها المشرع ضمن

---

(١) المستشار/ محمد محمود عليوة، ٤ المرجع السابق، ص ٩٨.

(٢) د/ عبد الرءوف مهدي ، محاضرا ت في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق ، ص١٠٩.

اختصاص المحكمة الاقتصادية.

ويترتب على ذلك أنة لا يجوز القول بأن جريمة ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية حتى ولو كانت ذات طابع اقتصادي مادمت أنها ليست مما عددها المشرع مما تتدخل ضمن اختصاص القضاء الجنائي الاقتصادي، كما أن نطاق اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الجنح أوسع نطاقا من اختصاص الدوائر الاستئنافية بنظر الجنايات[1]، ويقسم هذا الفصل إلي مبحثين.

المبحث الأول: - اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية.

المبحث الثاني:- اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية.

(١) م- رضوان عبدا لعليم مرسي،إطلالة المرجع السابق، ص ٨ .

المبحث الأول

اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية[1]

يحدد المشرع الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجنح والمخالفات الاقتصادية بنوع التشريع، وهو نفس المنهج الذي سلكة المشرع الفرنسي من قبل، واتبعة المشرع الكويتي، ويترتب على ذلك أن هناك جرائم ذات طبيعة اقتصادية تخرج عن نطاق المحاكم الاقتصادية، ومنها الجرائم الجمركية والضريبة (قانون الضرائب على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضرائب على المبيعات)، وعلى العكس من ذلك فأن المشرع الفرنسي يدخل الجرائم الجمركية والضريبة ضمن احتصاص القضاء الاقتصادي.

ونري على المشرع المصري سرعة التدخل وادراج الجرائم الجمركية والضريبة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية نظرا لارتبطها الوثيق بالاستثمار، والنشاط الاقتصادي، الأمر الذي يتطلب سرعة الفصل في هذه القضايا، مع الأخذ في الاعتبار أن المحكمة الدستورية العليا في الآونة الأخيرة انتهت إلى إسناد الفصل في المنازعات المدنية

---

(١) د/ عبد الرءوف مهدي، محاضرا ت في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص١٠٧.

المتعلقة بالضرائب على المبيعات[1] والرسوم الجمركية لمجلس الدولة.

أما بخصوص الضرائب على الدخل لم تفصل فيها حتي ألان، ومن المتوقع أن تسند هذا الاختصاص إلى مجلس الدولة، الأمر الذي يوجب سرعة التحرك لمواجهة مشكلة تكدس القضايا أمام محاكم مجلس الدولة، ونري ضروة وجوب تخصيص دوائر متخصص بمحكمة القضاء الإداري، وزيادة أعضاء مجاس الدولة، عن طريق الندب الكلي أو

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية :- بعدم دستورية نص الفقره الأخيره من الماده ١٧ ، والفقره السادسة من المادة ٣٥ من قانون الضرائب علي المبيعات ٠ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (١٥) مكرر بتاريخ ١٧ ابريل ٢٠١٣ – السنة السادسه والخمسون – بما مفاده عدم جواز إعمال هذه النصوص المقضي بعدم دستوريتها من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠=

=ونظرة مبدئية في منطوق الحكم قد تشير إلي أن اختصاص محاكم القضاء الإداري ينعقد فقط في حاله الطعن علي تقديرات مصلحة الضرائب كما هو الحال في نص المادة ١٧ من قانون الضرائب علي المبيعات أو الطعن علي القرار الصادر من لجنة التظلمات كما هو الحال في المادة ٣٥ من قانون الضرائب علي المبيعات والمقضي بعدم دستوريتها ٠ وذلك علي اعتبار أن تقديرات مصلحة الضرائب لمقدار الضريبة أو القرار الصادر من لجنة التظلمات هي قرارات إداريه ٠ بما مفاده أن يقتصر اختصاص محاكم مجلس الدولة علي النظر في الدعاوي التي ترفع بشأن ضرائب المبيعات بمناسبة الطعن. إما علي تقديرات مصلحة الضرائب – أو قرار لجنة التظلمات ٠وان يظل القضاء العادي مختصا بنظر باقي الدعاوي مثل دعوي براءة ذمة من ضريبة مبيعات أو إلغاء تسجيل الممول من مصلحة الضرائب لعدم بلوغه حد التسجيل ٠ ولكن هذه الوجهة من النظر تصطدم بالحقائق الآتية :- أن المحكمة الدستورية العليا قد قطعت في أسباب حكمها بخضوع كافة المنازعات المتعلقة بالضرائب علي المبيعات لقانون مجلس الدولة حين قالت :- أن المرجع في تحديد بنيان الضريبة العامه علي المبيعات وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها المختلفه ، بما في ذلك السلع والخدمات الخاضعه للضريبة ، والمكلفين بها والملتزمين بعبئها وقيمة الضريبة المستحقة ومدي الخضوع لها والإعفاء منها إلي قانون هذه الضريبة ، وإلي القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة تنفيذا لأحكامه ، فإن المنازعة في هذا القرار تعد منازعة إداريه بحسب طبيعتها ، تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة طبقا لنص المادة (١٧٤) من الدستور الحالي الصادر في ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢

التعين من القضاة بالمحاكم العادية ومن أعضاء هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، لسرعة الفصل في هذه المنازعات، لتأثرها المباشر على الخزينة العامة للدولة.

ويلاحظ أنة وفقا للمادة ٥ من قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تخرج المخالفات من نطاق اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية، وتبقي من اختصاص محكمة الجنح والمخالفات، حيث يقتصر اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية فقط على الجنح، وعرفت المادة ١١ من قانون العقوبات الجنحة بقولها: "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

١ – الحبس.

٢ – الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

تختص محكمة الجنح **الاقتصادية نوعياً بما يلي**[١]

أولا- جنح التفالس المنصوص عليها في قانون العقوبات

ثانيا- الجنح الخاصة بالإفلاس والصلح الواقي منة المنصوص عليها في قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧لسنة ١٩٩٩م.

ثالثا: - الجنح المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥لسنة ١٩٩٢ بشأن رأس سوق المال[٢]

---

(١) م / محمد علي سكيكر المرجع السابق، ص٧٠.

(٢)- قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون سوق رأس المال باسم الشعب رئيس الجمهورية يلاحظ أنه نص القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ على أنه ""تستبدل عبارة " جداول البورصة " بعبارتى " الجداول الرسمية " و " الجداول غير الرسمية " في أى قانون أو لائحة أو قرار""قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

رابعا - الجنح المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي

وقضت محكمة النقض بأن[1] " لما كان ذلك وكان القانون المشار

(المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم سوق رأس المال. وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.(المادة الثانية) يقصد في تطبيق أحكام القانون المرافق " بالهيئة " أو الجهة الإدارية أينما وردتا في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية " الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد برئيس الهيئة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد بالوزير " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ".(المادة الثالثة) يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. وإلي أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام =

=والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.(المادة الرابعة) دون إخلال بحكم المادة (٢٥) من القانون المرافق، يلغى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية. ويلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق.(المادة الخامسة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرها يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ (الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٩٢م).

١) - اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما في القضية رقم ١٩١٥١ لسنة ٢٠٠٨ جنح المنصورة (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادية المنصورة) بوصف أنه في يوم ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٧ ، ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧ بدائرة مركز المنصورة – محافظة الدقهلية . المتهم الأول : بدد المعدة " الونش " المبين وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه ..... والمحجوز عليه قضائياً لصالح محكمة جنوب القاهرة فقام باختلاسه لنفسه وتبديده وقت تنفيذ الحكم .

المتهم الثاني : وهو صاحب شونة حديد قام بإخفاء المعدة " الونش " موضوع الحكم رقم ٤١٨١ لسنة ٢٠٠٢ مدني كلي جنوب القاهرة والمملوك للمجني عليه سالف الذكر وقت تنفيذ الحكم وحال ذلك دون تنفيذه ، وذلك علي النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والمادة ٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية في شأن التأجير التمويلي . وإذ قدمت الدعوي إلي محكمة مركز المنصورة وقضي فيها بجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ غيابياً للمتهم الأول بالبراءة ورفض الدعوي المدنية وإلزام رافعها بمصاريفها، وحضورياً للمتهم الثاني

إليه قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:- (١). ... (٢). ... (٣). .... (٤). .... (٥). .... (٦) قانون التأجير التمويلي (٧). .... (٨). ....، . ..... وكان البين من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل في شأن التأجير التمويلي أنه قد نظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من حيث حقوق كل منهما والتزاماته المترتبة على عقد التأجير التمويلي، ومن بين الالتزامات الناشئة عن هذا العقد التزام المستأجر – عند انقضاء العقد بسبب فسخه أو لأي سبب آخر أن يسلم إلي المؤجر الأموال المؤجرة بالحالة المتفق عليها في العقد، وهو الالتزام المنصوص عليه في المادة ١/٢٠ من القانون آنف البيان.

كما نصت المادة التاسعة من هذا القانون أيضاً على أنه " في جميع الأحوال يسري على هذا العقد حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، ولما كان البين من الإطلاع على عقد التأجير التمويلي المؤرخ ٢٠٠١/٥/٢١

بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ١٢٨١٢ لسنة ٢٠٠٧ جنح مركز المنصورة والمستأنفة برقم ١٥٠٤٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف المنصورة، ولم يلق هذا الحكم قبول لدي النيابة العامة فطعنت عليه بالاستئناف، وقضي فيه بجلسة ٢٧ من يونيه سنة ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوي . وإحالتها إلي المحكمة الاقتصادية المختصة، وأحيلت الدعوي لمحكمة المنصورة الاقتصادية، والتي قضت بجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ وبعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . وقدمت النيابة العامة طلباً بعرض القضية علي محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فيها . نقض رقم ١٢٧١ لسنة ٨٠ القضائية ، جلسة يوم الأربعاء ٢١ من جماد الأول سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٥ من مايو سنة ٢٠٠٩م، حكم لم ينشر بعد

سند الدعوي – والمرفق بالمفردات المضمونة – أنه محرر بين شركة. ....." بصفته مؤجراً وبين الشركة. ..... بصفته مستأجراً للمعدة " الونش " موضوع التبديد والإخفاء وليس كلا من المتهمين المقامة عليهما الدعوي الجنائية الماثلة طرفاً فيه مما ينحسر معه نطاق تطبيق قانون التأجير التمويلي عنهما.

وذلك على خلاف ما ذهبت إليه محكمة جنح المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – وكان المحكوم عليهما قد قدما للمحاكمة أمام هذه المحكمة ابتداءً فقد كان عليها أن تفصل في التهمة المنسوبة لكل منهما، أما وقد خالفت هذا النظر، وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوي فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه، وإذ كان موضوع الدعوي المفروضة هو تعيين المحكمة المختصة بالفصل في هاتين التهمتين، فإنه يتعين تعيين محكمة جنح المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – للفصل في الدعوي"

خامسا – الجنح المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

سادسا - الجنح المنصوص عليها في قانون الحماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

سابعا- الجنح المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣. [1]

---

(١) م / محمد علي سكيكر المرجع السابق، ص٩١.

ثامنا- الجنح المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦[١][٢]

---

(١) نصت المادة ١ من قانون حماية المستهلك على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية تطبيقا لأحكام وأهداف هذا القانون .المنتجات : السلع و الخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد.المستهلك :كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .المورد : كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلي المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق.المعلن:كل شخص يقوم بالإعلان عن=

= سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل.الجهاز : جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقا لأحكام هذا القانون الجمعيات: الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقا للقانون والمعنية بحماية المستهلك .العيب : كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدى إلي حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ، وذلك كله مالم يكن المستهلك تسبب في وقوعه.

((٢ أعلنت المحكمة الاقتصادية في مصر حكما بتغريم أحد معارض السيارات ٢٠ ألف جنيه، وإلزامه بالتعويض المدني لأحد المستهلكين بقيمة ١٥ ألف جنيه.وعلق رئيس جهاز حماية المستهلك سعد الأنفي لـ »الرأي» قائلا: «إن الحكم يمثل خطوة مهمة لبناء منظومة حماية المستهلك في السوق المصرية، موضحا أن قانون حماية المستهلك رقم ٦١ لسنة 2006يوفر مظلة قوية للمستهلك لحمايته من جميع الممارسات الضارة وغير المشروعة بالأسواق التي تجور على مصالح المستهلك». ترجع حيثيات الحكم إلي قيام المواطن «عصام.ش» بتقديم شكوى إلي جهاز حماية المستهلك بشأن تعاقده على شراء سيارة من معرض الإسراء لاستيراد سيارات المعافين بالمنطقة الحرة بمحافظة بورسعيد موديل ١٩٩٩، ولكن عند تسلمها وجد المستهلك أنها موديل ١٩٩٧.وإزاء رفض صاحب المعرض إرجاعها مع رفض إرسال صورة الإفراج الجمركي عن السيارة التي توضح أنها موديل قديم تمت إحالة الشكوى فورا إلي نيابة بورسعيد لمخالفة المشكو في حقه صاحب المعرض نص المادتين ٦ و٢٤ من قانون حماية المستهلك و١٦ و١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تمدد كلا من المعلن والمورد إمداد المستهلك بجميع المعلومات عن طبيعة

تاسعا: - الجنح المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ [١].

عاشرا:- الجنح المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني ١٥ لسنة ٢٠٠٤م [٢].

حادي عشر- الجنح المنصوص عليها في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

ثاني عشر- الجنح المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١المعدل بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨.

ثالثا عشر- الجنح المنصوص عليها في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨لسنة١٩٩٧.

رابع عشر- الجنح المنصوص عليها في قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

خامس عشر- الجنح المنصوص عليها في قانون حماية الاقتصاد القومي من آثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م.

سادس عشر- الجنح المنصوص عليها في قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م.

السلعة وخصائصها وانتهي الأمر بإحالة النيابة هذه القضية إلي المحكمة الاقتصادية. جريدة الرأي العدد ١١٠٣٧ - ٢٠٠٩/٠٩/١٩.

(١) م / محمد علي سكيكر المرجع السابق، ص١٠٠.

(٢) م / محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص١٠٨.

سابع عشر - الجنح المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م.

المبحث الثاني

اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية

تختص محكمة الجنايات الاقتصادية[١] بنظر الجنايات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م، والجنايات التي تقع بالمخالفة لأحكام نصوص التفالس بالتدليس الواردة بقانون العقوبات، والجنايات المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨. [٢]

وإذا تتدخل المشرع فيما بعد برفع العقوبة من الجنحة إلي الجناية بخصوص إحدى الجنح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات الاقتصادية، وإذا نزل المشرع بالعقوبة من الجناية إلي الجنحة بخصوص الجنايات التي تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح الاقتصادية، حيث نصت المادة الخامسة من قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م على أن " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في

---

(١) م- رضوان عبدا لعليم مرسي، المرجع السابق، ص٩.
(٢) المستشار/ محمد محمود عليوة، المرجع السابق ٩٩.

القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، . ..... وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة " وحصرها المشرع المصري فيما يلي:-

أولا: - الجنايات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

نصت المادة ٧٠ من **قانون تنظيم الاتصالات** على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها، ونصت المادة ٧١ على أن " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائه ألف جنيه كل من هدم أو تلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو الخط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال، بأية كيفية، بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات، ولو مؤقتاً.

وإذا وقع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة، نتيجة إهمال أو عدم احتراز فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة من تلقاء نفسها

بإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التي هدمت، أو أتلفت أو بنفقات إعادة الشئ إلي أصله، مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب "

ونصت المادة ٧٧ على أن " مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيهن ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية: ١- استيراد أو تصنيع جهاز من أجهزة الاتصالات بغرض تسويقها في الداخل.

٢- حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية، ولا تسرى هذه العقوبة في حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها وبما لا يخل بأحكام المادة ٤٤ من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود، وتكون العقوبة السجن إذا كان الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغير تصريح بغرض المساس بالأمن القومي، وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها "

ونصت المادة ٨٢ على أن " يعاقب بالحبس كل من خالف أوامر الاستدعاء المنصوص عليها في المادة ٦٧ من هذا القانون، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بوقف الترخيص مؤقتاً لحين

فيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر إلية. [1]

ثانيا- الجنايات التي تقع بالمخالفة لأحكام نصوص التفالس بالتدليس الواردة بقانون العقوبات

نصت المادة ٣٢٨ على أن " كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية: أولا: إذا أخفي دفاتره أو أعدمها أو غيرها. ثانيا: إذا اختلس أو خبا جزء من ماله إضرارا بدائنيه. ثالثا: إذا

---

(١)قضت محكمة أسيوط الاقتصادية دائرة جنايات اقتصادي بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٥ –" حيث انه لما كان ما تقدم وقد اطمأنت المحكمة لأدلة الثبوت القائمة فقد ثبت لديها واستقر في يقينها بوجه جازم أن المتهمان:-.....في تاريخ سابق على ٢٠٠٨/٤/١٦ بدائرة قسم أول محافظة أسيوط :- ا)- سرقا الأسلاك التليفونية مبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة للشركة المصرية للاتصالات والمستعملة في مرفق المواصلات =

= السلكية واللاسلكية، وذلك بان قاما بقطعها من أماكن تثبيتها واستوليا عليها على النحو المبين بالأوراق ب)- تسببا عمدا في انقطاع المراسلات التليفونية وذلك بان قاما بقطع الأسلاك الموصلة لها على النحو المبين بالأوراق ج)- اتلفا عمدا خطا من الخطوط التليفونية مبينة الوصف بالأوراق، وذلك بان قاما بقطع الأسلاك الموصلة للمراسلات التليفونية وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات التليفونية على النحو المبين بالتحقيقات، وفي الجرائم المؤثمة بالمواد ١٦٣، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٣١٦، مكرر ثانيا من قانون العقوبات والمواد ١ بندى ٩-١١ و٧٠ و ٧١ / ١-٣ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بشان تنظيم الاتصالات. الأمر الذي يتعين معه معاقبتهما بهذه المواد وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كان ما اقترفه المتهمان من جرائم قد وقعت في نطاق مشروع اجرامى واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة فانه يتعين معاقبتها بعقوبة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، فان المحكمة في حدود السلطة المخولة لها بالمادة ١٧ من قانون العقوبات تنزل بالعقوبة المقيدة للجريمة للحد الوارد بالمنطوق إما عن المصاريف الجنائية فتلزم بها المحكوم عليهما عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة / حضوريا:بمعاقبة المتهمين /.....بالحبس سنة مع الشغل وتغريم كل منهما مبلغ خمسين ألف جنية وألزمتهما متضامنين بأداء مبلغ ١١٣٧.١٥جنيها " ألف ومائه وسبعه وثلاثين جنيها وخمسة عشر قرشا " قيمة الكابل والخطوط التليفونية التي اتلفت والزامها بالمصاريف الجنائية. الجناية ٨ لسنة٢٠١٠ أسيوط ، حكم لم ينشر بعد.

اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته، أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق، أو عن إقراره الشفاهي، أو عن امتناعه عن تقديم أوراق، أو إيضاحات، مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

ونصت المادة ٣٢٩ على أن " يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلي خمس.

ونصت المادة ٣٣٢ على أن " إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص على في المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس، وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب، أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة "

ثالثا– الجنايات المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨. [1]

(١) قضت محكمة النقض بأن " لما كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا أو مستترا. ونصت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من هذا القانون على أنه "كل من تلقى أموالا على خلاف أحكام هذا القانون، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها، يعاقب بالسجن

نصت المادة ١ على أن " مع عدم الإخلال بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وغيره من القوانين المنظمة لصور من الاكتتاب العام أو تجميع الأموال، لا يجوز لغير

وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلي أصحابها". ولما كان نص المادة الأولى المشار إليه يحظر على غير الشركات المحددة فيه تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها، فإن الشرط المفترض في الركن المادي لتلقي الأموال المؤثم أن يكون التلقي من الجمهور أي من أشخاص بغير تمييز بينهم وبغير رابطة خاصة تربطهم بمتلقي الأموال، وهو ما يعني أن تلقي الأموال لم يكن مقصورا على أشخاص معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم وإنما كان مفتوحا لكافة الناس دون تمييز أو تحديد، دل على ذلك استعمال المشرع لكلمة "الجمهور" للتعبير عن أصحاب الأموال، فالجمهور في اللغة "الناس جلهم" وأن "الجمهور من كل شيء معظمه" وهو ما يوافق قصد المشرع على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المشار إليه ومناقشته في مجلس الشعب، فقد =

=أوضح أحد أعضاء المجلس المقصود من النص المذكور بقوله" المقصود بهذا النص هو تنظيم مسألة التعرض لأخذ أموال الجمهور بغير تمييز، أما بالنسبة للاتفاقات الخاصة المحددة بين فرد أو أكثر وبعض الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض، ودون عرض الأمر على عموم الجمهور، فإن هذه المادة وهذا المشروع لا يتعرض لها. وأكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المعني ذاته بقوله "تتلقى الأموال من الجمهور أي من أشخاص غير محددين ومعنى ذلك أن الجمعيات التي تتم بين الأسر في إطار أشخاص محددين أو ما يسمى بشركات المحاصة لا تدخل تحت طائلة مشروع القانون". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمتي تلقي أموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا والامتناع عن ردها لأصحابها، لم يستظهر وصف الجمهور - على النحو السالف بيانه - ومدى تحققه في الدعوى المطروحة وعلاقة أصحاب الأموال بكل من الطاعنين بحيث يبين ما إذا كان تلقي الأموال من أشخاص غير محددين بذواتهم أم كان على وجه آخر، لما كان ذلك، فأن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور[الطعن رقم ٤٥٣٤٨ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٨٤]

شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة أن تتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة، وتحت إي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحا أو مستترا، كما يحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها"

ونصت المادة ٧ على أن " تلتزم الشركة بإيداع الأموال التي تتلقاها طبقا لإحكام هذا القانون خلال أسبوع من تاريخ التلقي في حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، ولا يجوز تحويل أي مبالغ منها إلي الخارج إلا بموافقة البنك المركزي المصري"

ونصت المادة ١٦ على أن " على كل شخص طبيعي أو معنوي تلقي قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموالا من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو لأي غرض أخر من إغراض توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت إي مسمى أن يتوقف عن تلقي الأموال من تاريخ العمل بهذا القانون، وان يرسل إخطارا إلي الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن ما يلي: (ا) ما إذا كان يرغب في العمل في مجال تلقي الأموال لاستثمارها طبقا لإحكام هذا القانون أو لا يرغب في ذلك.

(ب) المبالغ التي تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملات المختلفة

ومجالات استثمارها. (جـ)قائمة المركز المالي في تاريخ العمل بالقانون وتقريرا عنه معتمدين من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، يعينهم ويحدد مكافأتهم الجهاز المركزي للمحاسبات، على أن تنشر قائمة المركز المالي والتقرير في جريدتين يوميتين صباحيتين على الأقل، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الأخرى والمستندات التي يتعين إرفاقها بالإخطار"

ونصت المادة ١٩ على أن " يلتزم الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٦ بنقل أرصدتهم الموجودة بالخارج وإيداع ما لديهم من أموال نقدية بالعملات المختلفة أو أوراق مالية مصرية أو أجنبية لدى احد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإخطار البنك المركزي والهيئة بذلك. ولا يجوز الاحتفاظ بأية أرصدة سابقة أو تحويل أو إيداع أموال في بنك أو مؤسسة مالية بالخارج مدة توفيق الأوضاع إلا بموافقة الوزير، بعد اخذ رأي البنك المركزي المصري والهيئة في ضوء المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن.

ويقدم صاحب الشأن طلبه إلي الوزير خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مرفقا به المستندات المؤيدة لطلبه والمدة التي يطلبها للاحتفاظ بالأرصدة في الخارج، وحجم ونوع هذه الأرصدة تفصيليا، وبيان حجم ونوع المبالغ التي يطلب تحويلها، ويتم البت في الطلب بالموافقة أو الرفض

خلال شهرين من تاريخ تقديمه، ويتضمن قرار الموافقة بيان الأرصدة المرخص بالاحتفاظ بها في الخارج ومدتها أو المبالغ التي وافق على تحويلها.

ويتعين على صاحب الشأن في حالة الرفض أو عند انتهاء مدة المرخص بها للاحتفاظ بالأرصدة في الخارج نقل الأرصدة الموجودة في الخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الوزير بعدم الموافقة أو انتهاء المدة المحددة للاحتفاظ بهذه الأرصدة بالخارج، وإيداعها احد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزي، وإخطار البنك المركزي والهيئة بذلك"

ونصت المادة ٢١ على أن " كل من تلقى أموالا على خلاف إحكام هذا القانون، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلثي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلي أصحابها، وتنقضي الدعوة الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها إثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من خالف إحكام المادتين٧ و ١٩ من هذا القانون، ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف

حكم الفقرة الثانية من المادة ١ من هذا القانون"[1]

ونصت المادة ٢٢ على أن " يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٦ في الميعاد المقرر، وكل من يثبت عمدا بيانات جوهرية غير صحيحة به، بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة

---

(١) وقضت محكمة المنصورة الاقتصادية الدائرة الثانية جنايات بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٥/٩م (١). " وحيث أنه لما كان ما تقدم وبالبناء عليه يكون قد ثبت للمحكمة، وتحقق لديها في يقين المتهمين .....، لأنهما في غضون شهري سبتمبر وأكتوبر لسنة ٢٠٠٧ بدائرة مركز الزرقا محافظة دمياط تلقيا أموالاً من الجمهور بلغت جملتها مائتان وثمانية وعشرون ألف جنية لتوظيفها واستثمارها في مجال تجارة الأدوية نظير عائد قدرة ٢٥ % ، وذلك بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ دون أن يتخذ نشاطهما صورة شركة مساهمة تطرح أسهماً للاكتتاب العام ومقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة . امتنعا عن رد المبالغ موضوع الاتهام الأول والمستحقة للمجني عليهم، والتي تلقياها منهم بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على النحو المبين بالتحقيقات. الأمر=

= الذي يتعين معه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية معاقبتهما بالمواد ١/١، ١/٢١ ، ٢٦ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية وإلزامهما بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية، وحيث أن الجريمتين المسندتان للمتهمين مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وإنما وقعتا تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، ومن ثم تيقن اعتبارهما واحد وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد، وهي واحدة في المتهمين عملاً بنص المادة ٣٢ عقوبات . وحيث أن عن الدعوي المدنية المقامة من جميع المجني عليهم الواردة أسمائهم بقائمة أدلة الثبوت، فإن المحكمة تحيلها إلي المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف لكونها تطلب إجراء تحقيق خاص بها يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوي الجنائية عملاً بنص المادة ٢/٣٠٩ إجراءات جنائية. فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة / غيابياً على المتهمين ...، بالسجن سبع سنوات للكل وتغريم كل منهما مائة ألف جنية وإلزامهما برد مبالغ قدرها مائتان وثمانية وعشرون ألف جنية للمدعين بالحق المدني على النحو الوارد بالأسباب، وألزمتهم بالمصاريف الجنائية، وإحالة الدعوي المدنية المقامة من المدعين بالحق للمحكمة المدنية المختصة. الجناية المقيدة بالجدول العمومي تحت رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ جنايات المنصورة الاقتصادية،حكم لم ينشر بعد.

ألف جنيه. ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو اخفي عمدا وقائع جوهرية، أو اغفل هذه الوقائع في التقارير التي يقدمها طبقا لإحكام هذا القانون.